من جنس المال كزكوة البقر والغنم والذهب والفضة والمعشرات والخمس
والعشر يوم من الابل ملك المستحقون قدر الواجب من جنس المال وان كان الزكاة
الواجبة من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الخمس من الابل فان المستحقين
يشاركون المالك بقدر قيمة الواجب وهذا معنى قوله وبقيمته من غير جنسه
يعني وبقيمة الواجب ان كان الواجب من غير جنس المال قوله فيمتنع بيعه وهبته
يعني بيع الواجب وهبته فلو باع النصاب كله او وهبه بعد وجوب الزكوة وقبل
اخراجها فان البيع يبطل في قدر الزكاة ويكون في الباقي قولا تفريق الصفقة
فان قلنا بالصحة كما جزم به في الاصل تخير المشتري ان جهل حتى لو اخرج المالك
الزكاة بعد البيع من غير المبيع لم يسقط خيار المشتري لان العقد الفاسد
لا ينقلب صحيحا ... الصفقة الولي ...
في تفريقه له اذا قلنا بالصحة في غير قدر الواجب فهو في النقدين والحبوب
ظاهر اما في النعم فلا فلو ملك اربعين شاة فباعها بعد وجوب زكاتها
وقبل ان يؤديها لم يصح البيع في الجميع للجهالة بعين الشاة الواجبة لانه يمتنع
تعين هذا التقسيط الا شاة هذا معنى كلامه وقد ذكره في الوجيز
قوله لا في مال تجارة يعني انه لو باع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها
صح البيع لان الزكاة لا تتعلق بعروض التجارة وانما تتعلق بثمنها قوله وتكرر
وجوب في نصاب فقط هذا عطف على قوله فيمتنع بيعه يعني انه لو ملك نصابا فقط
كاربعين من الغنم او عشرين مثقالا من الذهب فحال عليها الحول فلم يخرج الزكاة حتى
حال عليها الحول الثاني والمال كما هو بغير زيادة لم يجب للحول الثاني زكوة لان النصاب
ناقص قدر الزكوة التي وجبت في الحول الماضي هو خارج عن ملكه

المال

المال قوله ودين رهن لا يملك غيره بلا اجبار يعني لو رهن نصابا زكويا لا يملك
غيره فوجبت زكاته وهو مرهون اخرجها المالك منه وليس للمرتهن تكليف المالك
ان يجبر له نقصان المرهون بسبب الزكاة فلو كان الراهن يملك غير المرهون وجب
عليه اخراج زكوة المرهون من غيره قوله وينوي الزكوة يعني ان نية الزكاة
شرط لا بد منه وتكفيه الحكمان يقول في نفسه نويت هذا زكوة مالي فلو تصدق المالك
قدر الزكاة من ماله الى مستحق الزكوة ولم ينو زكاة لم تجزه عن الزكوة قوله او فرض
صدقة مالي يعني انه اذا اتى بهذه النية كفته واجزأته واحترز به عما لو اقتصر على نية
الصدقة فقط فانها لا تكفيه لان اسم الصدقة مشترك بين الفرض والنفل ولا تكفيه
ان ينوي الصدقة المفروضة لان ذلك لفظ مشترك بين الكفارة والزكاة وكل نحو
هذا اذا دخل تحت قوله او فرض صدقة مالي قوله ولو قبل الاداء يعني فلا يشترط
النية للاداء قوله مالك يعني ان المعتبرة نية المالك قوله او وكيل فوض اليه النية
يعني اذا وكل المالك وكيلا بنوي الزكاة ويفرقها جاز فاذا فعل الوكيل ذلك
برئ المالك وان لم يفوض المالك نية الزكاة الى الوكيل لم ينو فلا تصح نيته ولا بد
قوله وولي يعني انه يجب على الولي ان ينوي زكاة مال المولى عليه لان المعتبر فيها
نية الولي قوله ووال في زكوة ممتنع يعني ان الوالي اذا اخذ زكوة الممتنع ونوى الوالي
ويكفي نيته قوله وجاز الى مستحق وامام يعني انه يجوز لرب المال ان يؤدي الزكاة
الى مستحقها بنفسه او بوكيله ويجوز له الدفع الى الامام او الى الامير ليصرفها الوالي الى مستحقها
قوله والى عدلا اولى يعني ثم ينظر فان كان الوالي الامير عدلا فالدفع اليه افضل لانه
هو الى مستحقها فان كان جائرا فالافضل ان يفرقها رب المال الى مستحقها
~~وان كان~~ قوله فان اخرج مطلقا فبان تلف احد ماليه وقع عن الاخر لانه عينه